فيه فضل يوجب القطع بان الافضل فيه واما من بعدهولاء فاكثر
ما يعرض ان الامة اختلفت فصار كثير من العلما والصديقين الى
فعل ذلك وصار بعضهم الى النهي عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال قد
اجمعت الامة على استحسان ذلك لوجهين احدهما ان كثيرا من
الامة كره ذلك وانكره قديما وحديثا الثاني انه من الممتنع ان تتفق
الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم
يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجماعات وهي لا تتناقض
واذا اختلفت فيه المتاخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة
واجماع المتقدمين نصا واستنباطا فكيف والحمد لله لا ينقل
هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المنقول في ذلك اما ان يكون
كذبا على صاحبه مثل ما يحكي بعضهم عن الشافعي انه قال اني آذا
نزلت بي شدة اجي فادعو عند قبر ابي حنيفة فاجاب او كلاما
هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة
بالنقل فان الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر يتباب للدعاء
عنده البتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا وقد راى
الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الانبيا
والصحابة والتابعين من كان اصحابها عنده وعند المسلمين افضل
من ابي حنيفة وامثاله من العلما فما بالهم لم يتوخ الدعا الا عنده
ثم اصحاب ابي حنيفة الذين ادركوه مثل ابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتخرون الدعا عند قبر ابي
حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه
من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها وانما يضع
مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه واما ان يكون المنقول من هذه
الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات
المكذوبة احاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها

حتى

حتى يثبت فكيف بالمنقول عن غيره ومنها ما قد يكون
صاحبه قاله او فعله باجتهاد يخطئ ويصيب او قاله
بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل
عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في زيارة القبور
بعد النهي فهم المبطلون ان ذلك هي الزيارة التي يفعلونها
من مجيها الصلاة عندها والاستغاثة بها ثم سائر هذه الحجج
دائرة بين نقل لا يجوز اثبات الشرع به او قياس لا يجوز
استحباب العبادات بمثله مع العلم بان الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يشرعها وتركه مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة
فعله وانما سبب العبادات مثل هذه الحكايات والمقاييس
من غير نقل عن الانبيا النصارى وامثالهم وانما المتبع في اثبات
احكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وسبيل السابقين الاولين لا يجوز اثبات حكم شرعي
بدون هذه الاصول الثلثة نصا او استنباطا بحال والجواب
عنها من وجهين مجمل ومفصل اما المجمل فبالنقض فان
اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والفنيات
من هذا النمط كثير بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عندا وانهم فيستجاب لهم احيانا
كما قد يستجاب لهولاء احيانا وفي وقتنا هذا عند النصارى
من هذا طائفة فان كان هذه وحده دليل على ان الله يرضى
ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم انك تجد
كثيرا من هولاء الذين يبتغيثون عند قبر او غيره كل منهم قد
اتخذ وثنا احسن به الظن واساء الظنون باخر وكل منهم
يزعم ان وثنه يستجاب عنده ولا يستجاب عند غيره فمن
المحال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم ترجيح

الجواب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)